الري وتنظيماته في الدولة العربية الإسلامية في القرنين الأول والثاني الهجريين

م. د. عامر عباس عواد
المديرية العامة لتربية صلاح الدين
قسم تربية الإسحاقي

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ الدين الإسلامي لم يترك أيّ شيءٍ سواء كان كبيرًا أم صغيرًا فيما يخص الاقتصاد الإسلامي إلا جعل له حكمًا او تشريعًا ينظمه لتحقيق الأهداف المرجوة وأولها تحقيق العدالة وتنظيم الثروة، وهناك العديد من التشريعات التي وضعها الرسول (ﷺ) فيما يخص الماء والري؛ لأجل تنظيمها وعدم تركها للرغبات أو الأهواء فتثار الخصومات، والابتعاد عن الإسراف في هذه الثروة المهمة في حياة المجتمع.

ومن بين هذه التنظيمات هو أنْ يكون الماء مشتركًا للناس جميعًا وهذا ما وجدناه في الأحاديث النبوية إذ قال الرسول (ﷺ): المسلمون شركاء في ثلاثٍ في الماء والكلأ والنار، وأيضًا هناك حديثٌ آخر يؤكد منع بيع الماء الذي يزيد عن الحاجة إذ قال الرسول الكريم (ﷺ): لا تبيعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال ويجوع العيال ، وهذا تحريمٌ واضحٌ في بيع فضل الماء إلا إذا كان موضوعًا في وعاء، ولم يكن هذا التنظيم مقتصرًا على تنظيم الري بل كان يحمل هذا التشريع عملية كري الأنهار ومن المسؤول على كريها ولم تكن هذه التشريعات آنيةً أو لوقتٍ محدّدٍ بل كانت مناسبةً لكلّ زمانٍ ومكانٍ، وكان هناك تشجيعٌ واضحٌ للاهتمام بتنظيم الري ووسائله لما في ذلك من أهميةٍ في حياة الفرد وإنعكاسه على واقع المجتمع.

فضلاً عن أنّه لا يمكن أنْ يمنع الشفة (الشاربة) والتي تخصّ الإنسان والحيوان كذلك لا يسمح بمنعهم من مصادر الري الأخرى بأيّ حالٍ من الأحوال، وهناك العديد من التنظيمات أو التشريعات الخاصة بمشاريع الرّي التي يجب أنْ يلتزم بها أصحاب الشأن.

الكلمات المفتاحية: الري، الاقتصاد، الدولة العربية الإسلامية، مصادر المياه.

Al Malweah for Archaeological and Historical Studies, Vol 9, Issue 28, May 2022
P-ISSN: 2413-1326 \ E-ISSN: 2708-602X

Irrigation and its organization in the Arab Islamic state in the first and second centuries of the Hijri

Amer Abbas Awad
The General Directorate of Salah al-Din Education
Ishaqi Education Department

Abstract

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the faithful Prophet Muhammad and all his family and companions, and yet:

It is well known that the Islamic religion did not leave the small or the great with regard to the economy except that it created legislation or a ruling for it for the purpose of achieving the purposes, goals and objectives, the most important of which is justice and the increase of wealth. Disputes arise first. And secondly, to avoid wasting this important wealth in life.

The first of these legislations is to make water common for all people, so the Messenger (may God bless him and grant him peace) said: “Muslims are partners in three things: water, pastures and fire.” Also, it was reported in this regard on the authority of Abu Huraira who said: “The Messenger of God (peace and blessings of God be upon him) forbade Preventing the excess of water to prevent pasture.” Abu Obaid went that this applies to lands that have lords, so they have no right to prevent pasture or water if it exceeds their need, because if it is outside their possession, they do not have the right to prevent it in the first place because that is common for all.

Likewise, it is forbidden to sell water that is better than needed. On the authority of Abu Hurairah, he said: I heard the Messenger of God (may God bless him and grant him peace) say: “Do not sell surplus water, and do not prevent pasture, so that money is wasted and children starve.” Thus, it is not permissible to sell water, unless there is any situation. In a known space as a vessel.

As for preventing the lip, i.e., the mustache, including humans and animals, it is not entitled to prevent them from the multiple irrigation sources in any way, and there are many legislations related to irrigation projects that the stakeholders must abide by.

Keywords: Irrigation, Economy, Arab Islamic state, Water Resources.

المقدمة

تعدّ الزراعة من أهم مقومات النظام الاقتصادي في البلاد العربية الإسلامية، إذ أسهمت طبيعة المنطقة، ومناخها، وخصوبة تربتها، ومواردها المائية الوافرة على تشجيع المجتمع الإسلامي لمزاولة العمل الزراعي والإبداع والتفنن فيه بتطوير وتنظيم طرق الري والاهتمام بكلّ ما يتعلق بالزراعة. كذلك نجد هناك تشجيعًا ملموسًا وواضحًا في الكثير من التنظيمات والتشريعات الاقتصادية لتنظيم مشاريع الري وكان هذا التشجيع مقرونًا بالأجر والثواب الذي يحصل عليه الإنسان فضلاً عن المكسب المادي.

كذلك كان هناك تنوعٌ باستعمال وسائل الري تبعًا للحاجة والظروف الملائمة لسقي الزروع فبعضها تُروى بالواسطة (آلات السقي) بالسانية، أو بالدوالي والبعض الآخر من دون واسطةٍ (سيحًا، أو بالمطر)، ممّا يدلّ على تطوير آلات السقي في الدولة العربية الإسلامية والحاجة التي تستدعي إلى استعمال الري المناسب تبعًا لمناخ وتضاريس البلاد.

ويرجع اختيار الموضوع إلى عدّة أسبابٍ، أولاً: أنَّه لم يُدرس بالصيغة الحالية، وثانيًا: أنَّ الكتب والمصادر التاريخية قلّما أعطتنا تصورًا كاملاً عن الري وتنظيماته، ولملاحظة الإجراءات والتطورات التي طرأت على تنظيم الري وصلت تلك الإجراءات مع تطور الآراء الفقهية.

ومن الصعوبات التي واجهتني في هذه الدراسة هي أنَّ دراسة جانبٍ من جوانب الاقتصاد الإسلامي بحدّ ذاته من الأمور الشائكة والمعقدة لتداخله، فضلاً عن أنَّ هذه الدراسة تتطلب جهدًا مضنيًا سواء في البحث أو التحليل، كذلك تتبع روايات الأوائل، والإشارات المتناثرة في المصادر الأولية من كتب التاريخ، والفقه، والحديث، والتفسير وما يتطلبه ذلك من نقدٍ، واستقراءٍ، وربطٍ لتكوين فكرةٍ واضحةٍ.

وتضمنت الدراسة ملخصًا، ومقدمةً، ومبحثين، وخاتمةً، ففي المبحث الأول: تناولنا التشريعات الخاصة بالري، ومصادر المياه: الآبار، المطر، الأنهار، ووسائل الري، في حين شمل المبحث الثاني: حكم مانع فضل الماء، وكري الأنهار، والمشرعة، والنهي عن بيع الماء إلا أنْ يكون محرزًا، وشرب الشفة وسقي الزرع، أما الخاتمة فشملت النتائج التي خرجت بها الدراسة.

المبحث الأول: التشريعات الخاصة بالري، ومصادر المياه: الآبار، المطر، الأنهار، ووسائل الري:

التشريعات الخاصة بالري:

أولى النهج الاقتصاد الإسلامي اهتمامًا كبيرًا بتنظيمات المياه وأحكامها؛ لقيمتها الكبيرة في حياة المسلمين ليس في جزيرة العرب وحدها بل في كلّ بقاع الأرض فالماء عماد الحياة ولولاه لم تكن. وهنا قول رسول (ﷺ): ((لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ))[١]، وقوله (ﷺ): ((لا يمنع نقع البئر))[٢] ، وفي هذين الحديثين الشريفين حكمٌ شرعيٌّ واضحٌ على إطلاق الماء لعموم المسلمين وإباحته فهو كغيره من المباحات العامة التي لا يجوز احتكارها، قال ابن قدامة: ((أما البئر التي لها ماء ينتفع به المسلمون فليس لأحدٍ احتجاره ومنعه لأنّه يكون بمنزلة المعادن الظاهرة))[٣]، ولهذا كان منع فضل الماء يعدّ من الكبائر[٤].

وقد ميّز يحيى بن آدم بين ماء الأنهار، والعيون، والآبار وبين الماء المأخوذ منها فيحمل، إذ إنَّه جوز بيع الماء المحمول على عكس الماء الموجود في النهر وغيره، قال: ((سألت عطاء عن بيع الماء فنهى عنه قال: فذكرت ذلك لقتادة فقال: إنّما ذلك ماء نهرٍ أو ماء بئرٍ فأما مَنْ يسقي ويبيع فلا بأس به))[٥] وقال: عن عطاء أنّه سُئل عن بيع الماء في القرب فقال: هذا ينزعه ويحمله لا باس به ليس كفضل الماء الذي يذهب في الأرض[٦].

وفي ضوء ما ذكر نجد أنَّ ماء البئر أو النهر هو المقصود بالنهي لا الماء المأخوذ منها بواسطة الأواني بغض النظر عمّا إذا كان استعمال هذا الماء للسقي أو للشرب، وذكر أبو عبيد روايةً تاريخيةً تؤكد فهم الصحابة العميق لهذا التشريع والتزامهم العالي في تطبيقه وعدم انجرافهم وراء المغريات مهما كبرت فذكر أنَّ سالم مولى عبد الله بن عمرو بن العاص أرسل إليه يطلب الإذن في بيع فضل ماءٍ في أرضه بالوهط [٧] وذكر أنَّه عرض عليه ثلاثين ألفًا، فكتب إليه: لا تبعها ولكن اقم قلدك ثم اسقِ الأدنى فالأدنى فإنّي سمعتُ رسول الله (ﷺ) ينهى عن بيع فضل الماء[٨].

ويُفهم من نصّ أبي عبيد منع بيع الماء إنْ كان للسقي فبعد أنْ يأخذ صاحب الماء كفايته يرسله إلى مَنْ هو أدنى منه واتفق الشوكاني معه قال: ... تحريم بيع فضل الماء عن كفاية صاحبه والظاهر أنّه لا فرق بين الماء الكائن في أرضٍ مباحةٍ أو في أرضٍ مملوكةٍ وسواء كانت للشرب أو لغيره[٩].

ومنع بقية الفقهاء بيع فضل الماء للشرب ولاسيما لابن السبيل وجوّزه لما عدا ذلك من الاستعمالات قال أبو يوسف: ((وكلّ مَنْ كانت له عينٌ أو بئرٌ أو قناةٌ فليس له أنْ يمنع ابن

السبيل من أنْ يشرب منها أو يسقي دابته أو بعيره أو غنمه منها وليس له أنْ يبيع من ذلك شيئًا للشفة))[١٠].

وقال الإمام الشافعي: ((وكلّ ماءٍ ببادية ... فليس له منع فضله عن حاجته من أحدٍ يشرب أو يسقي ذا روحٍ خاصةٍ دون الزرع)) [١١] واتفق معهم المرغناني[١٢]، ويكون ابن زنجويه متفقًا بذلك مع مَنْ سبق قال: ((وابن السبيل أول شاربٍ. ولا يمنع فضل الماء))[١٣]، وقال أبو عبيد: ((وابن السبيل أحقّ بالماء من التأني عليه))[١٤].

ولمّا كان منع الماء عن المسافرين يشكّل خطرًا كبيرًا عليهم قد يكلفهم حياتهم في بعض الأحيان فإنَّ منعه عنهم قد يفسّر بأنّه محاولةٌ للقتل لذا أوجب الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) الديّة على مَنْ منع مسافرًا الماء فمات[١٥]، وذكر أبو يوسف روايةً تفيد المعنى، إذ ذكر قول الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) لبعض المسافرين الذين منعوا من الماء: ((أفلا وضعتم فيهم السلاح))[١٦] يريد: هلا قاتلتم مَنْ منع الماء عنكم.

ورأى الإمام مالك ألّا يبدؤوا بالقتال إلا بعد النظر في الأمر فإذا كان الماء في ملكٍ خاصٍ مثل: الدار والمزرعة، كان هذا الماء ممّا يحلّ بيعه فلا يحقّ لهم القتال إذا منعوا، نعم إنْ لم يكن مع المسافر مالاً ليشتري الماء ويخاف ألّا يصل إلى ماءٍ غيره فيحقّ له قتال صاحب الماء إنْ هو منعه[١٧].

ويرى المرغناني أنَّ القتال لا يجب أنْ يكون بالسيف بل بالعصا؛ ذلك لأنّه تعزيرٌ[١٨]، قال: ((الأولى أنْ يقاتله بغير سلاحٍ بعصا؛ لأنَّه ارتكب معصيةً فقام ذلك مقام التعزير))[١٩].

وذكر الإمام يحيى بن آدم أنَّ الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) تشدّد كثيرًا في إيصال ماء السقي لمَنْ يحتاجه واهتمامه الكبير بأمور الزراعة والري فأورد روايةً تاريخيةً مهمةً قال: ((إنَّ رجلاً كان بينه وبين الماء أرضٌ لرجلٍ فأبى صاحبها أنْ يدعه يرسل الماء في أرضه، قال : فقال عمر بن الخطاب (ﷺ): لو لم أجد للماء مسيلاً إلا على بطنك لأجريته))[٢٠] وفي روايةٍ أخرى أتى بها ابن قدامة، إذ ((كانت أرضٌ لرجلٍ من الأنصار لا يصل إليها الماء إلا في حائطٍ لمحمدٍ بن مسلمة فأبى محمد أنْ يدع الماء في أرضه قال: فقال عمر: أعليك فيه ضررٌ؟ قال: لا ، قال: فو الله لو لم أجد له ممرًا إلا على بطنك لأمررته))[٢١].

ويرى ابن قدامة أنَّ المزارع الذي يأخذ كفايته من ماء السقي يعطيه لمن يليه وهكذا، وجاءنا بروايةٍ حدّد فيها مقدار الماء الذي يحتاجه المزارع فذكر أنَّ مقدار ما يحبسه الفلاح لسقي نخيله هو أنْ يبلغ الماء إلى الكعبين [٢٢] قال : اختصم إلى رسول الله (ﷺ) في مهزور وادي بني قريظة

فقضى أنَّ الماء إلى الكعبين لا يحبس الأعلى على الأسفل [٢٣] وهذا ما كان رأي أغلب الفقهاء[٢٤].

أما ابن ادم فأتى بروايةٍ أعطى فيها مقدارين للماء أولهما للنخل وهو ما مرّ بنا إلى الكعبين والآخر هو للزرع وحدّده إلى الشراك[٢٥] قال: ((قضى رسول الله (ﷺ) في سيل مهزور أنَّ لأهل النخل إلى العقبين ولأهل الزرع إلى الشراكين ثم يرسلون إلى الماء مَنْ هو أسفل منهم))[٢٦]، ويُفهم من هذا النص مراعاة احتياج مختلف أنواع النباتات للماء وإعطاء كلّ نوعٍ ما يحتاجه.

مصادر المياه:-

أولاً الآبار:-

تُعدّ الآبار من المصادر الرئيسة التي كانت يُعتمد عليها بالسقي في مناطق شبه الجزيرة العربية؛ لخلوها من الأنهار[٢٧]؛ بسبب طبيعة المناخ والأرض، لذا أكثروا من حفر الآبار، وأنّه ((ليس بالحجاز بل بجزيرة العرب جملة نهرٍ يجري فيه مركب، وإنَّما فيه العيون الكثيرة المتفجرة من الجبال المعتضدة بالسيول والأمطار الممتدة من وادٍ إلى وادٍ وعليها قراهم وحدائقهم وبساتينهم))[٢٨]، أي: أنَّ العرب في تلك المناطق استغلوا المياه الجوفية لأغراض الشرب والري، وطوروا الأساليب للاستدلال عليها ومعرفة نوعيتها وطرق استخراجها[٢٩]؛ لأنّها المعتمد عليها في الزراعة كما عُرف عنها: ((ولها نخيلٌ كثيرةٌ ومياه نخيلهم وزروعهم من الآبار))[٣٠]، فكانت الآبار السبب في توسيع مزارعهم وبساتينهم.

وهناك العديد من الآبار في المدينة، ولكلّ منها اسمٌ خاصٌّ مستمدٌّ من المنطقة أو من اسم حافره، ومن أشهر هذه الآبار بئر رومة[٣١]. الذي اشتراه عثمان بن عفان ﷺ وجعله مشاعًا للمسلمين جميعًا، بحثّ وتشجيع من الرسول ﷺ [٣٢]، وجاء أيضًا ذكر: ((السقيا [٣٣] التي كانت لسعد بن ابي وقاص ...))[٣٤] ، وبئر أبي اهاب [٣٥] ، وبئر بضاعة [٣٦] ، وهي بئرٌ معروفةٌ بالمدينة [٣٧] . وفي روايةٍ أخرى: بئر بضاعة بئر بني ساعدة [٣٨] . ((وهناك بئرٌ داخل حائط (بستان) دخل إليه الرسول ﷺ وجلس على القف [٣٩] ودلى رجليه في البئر)) [٤٠].

ويبدو أنَّ البئر كانت تبقى من حقّ الذي احتفرها، حتى وإنْ كان يستغلها غيره. وقد قضى الرسول ﷺ بذلك، فعن عبدالله بن مسعود قال : ((... خاصمتُ ابن عمّ لي إلى رسول الله ﷺ في بئرٍ كانت لي في يده فجحدني، فقال رسول الله ﷺ : بينتك إنّها بئرك وإلا فيمينه ...))[٤١].

ثانيًا المطر:-

تتصف البلاد العربية الإسلامية بقلّة سقوط الأمطار، وتذبذبها، وموسميتها إذ يكون سقوط المطر في فصلي الشتاء والربيع، ويكثر تساقطها في المناطق الجبلية الواقعة في الشمال والشمال

الغربي إذ تهب عليها رياحٌ بحريةٌ جنوبيةٌ وجنوبيةٌ غربيةٌ محملةٌ بالرطوبة، وكان لسقوط المطر على الزروع مباشرةً من أهم مصادر الري، وكان يؤدي انحباس المطر إلى معوقاتٍ كبيرةٍ تترك أثرًا كبيرًا في أحوال سكان المناطق التي تعتمد عليه إذ قد تهلك المواشي والزروع [٤٢]، وأوضحت إحدى الروايات التي أوردها البخاري عن أنس بن مالك قال: ... قحط المطر وأجديت الأرض وهلك المال... [٤٣]، وهذا حينما أتى أهل المدينة يشكون ما جرى عليهم من قحطٍ أو جفاءٍ، وفي روايةٍ أخرى: ... يا رسول الله حبس المطر هلكت المواشي ادع الله أنْ يسقينا...[٤٤]، إنَّ هذه الآثار أو النتائج تظهر أنّ أكثر مياههم كانت المعتمد عليها في السقي.

ثالثًا: الأنهـار:-

يعدّ نهر الفرات، ونهر النيل، ونهر سيحون، ونهر جيحون من الأنهار الكبيرة التي لها أهميتها الكبيرة في المناطق المجاورة والتي تمرّ فيها، إذ تكثر فيها الزراعة، فضلاً عن أهميتها في مجال التجارة كذلك استعمال هذه الأنهار كطرق مواصلات ولنقل البضائع، ومن ذلك تظهر أهميتها لتنشيط الاقتصاد[٤٥].

وسائل الري:-

شاع لدى المسلمين استعمال وسائل وأدوات متنوعة تساعدهم على الري، والوصول إلى أفضل الطرق لاستغلال المياه سواء كان ذلك في استصلاح الأرض أو لسقي المزروعات المتنوعة[٤٦].

ويمكن أنْ نوضّح وسائل الري التي كانت تستعمل سابقًا إلى نوعين:-

النوع الأول: طرق الري التي لا تحتاج إلى كلفٍ ماديةٍ وجهدٍ كبيرٍ، مثل: الري السيحي، والديمي (المطر)[٤٧].

أما النوع الثاني: وهي طرق الري التي تحتاج إلى جهدٍ وكلفٍ ماديةٍ، ومنها الناضح أو السانية، والمقصود بها الناقة أو أيّ حيوانٍ آخر يستعمل للغرض نفسه يربط بها الحبل وحينما تجرّه الناقة يخرب الغرب (الدلو الكبير)[٤٨]، المملوء بالماء فينتفع به[٤٩].

ومن النصوص التاريخية التي توضّح الطريقة التي كانت يستعملها المسلمون في سقي زروعهم، إذ كانوا يستعملون الناضح في أغلب الأوقات فذكر أنس بن مالك في روايةٍ: إنَّ أهل بيتٍ من الأنصار كان لديهم جملٌ يسنون عليه (يسقون عليه)[٥٠].

كذلك كانوا يستعملون الجداول لإيصال الماء إلى أراضيهم وهذا ما وجدناه عند ابن جابر: أنَّ رسول الله (ﷺ) أتى قومًا من الأنصار ... فستقاهم وجدولٌ قريبٌ منه... [٥١]، وأيضًا كانت

هناك طريقةٌ أخرى لسقي المزروعات وهي بواسطة الدالية وهي شيءٌ يتخذ من خوصٍ وخشبٍ يستقى به بحبالٍ تشدّ في رأس جذعٍ طويلٍ(٥٢).

أيضًا كان المسلمون يستعملون الأحواض، فعن عبد الله بن عمرو: ((إنَّ رجلاً جاء إلى النبي (ﷺ) فقال: "إنّي أنزع في حوضي حتى إذا ملأته لإبلي ورد عليّ البعير لغيري فسقيته...(٥٣)، وفي روايةٍ أخرى عن أَبُي بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ((قال: سألتُ الرسول (ﷺ)عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ تَغْشَى حِيَاضِي))... (٥٤)، وبطبيعة الحال أنَّ هذه الأحواض ذات تقنيةٍ عاليةٍ تجعلها تحتفظ بالماء لفترةٍ طويلة.

المبحث الثاني: حكم مانع فضل الماء، وكري الأنهار، والمشرعة، والنهي عن بيع الماء إلا أنْ يكون محرزًا، وشرب الشفة وسقي الزرع:-

حكم مانع فضل الماء:-

منع أغلب الفقهاء بيع فضل الماء للشرب، وقال أبو يوسف: ((وكلّ مَنْ كانت له عينٌ أو بئرٌ أو قناةٌ فليس له أنْ يمنع ابن السبيل من أنْ يشرب منها، ويسقي دابته، وبعيره، وغنمه منها وليس له أنْ يبيع من ذلك شيئا للشفة))(٥٥)، وقال الإمام الشافعي: ((وكلّ ماءٍ ببواديةٍ... فليس له منع فضله عن حاجته من أحدٍ يشرب أو يسقي ذا روحٍ خاصةٍ دون الزرع))(٥٦)، واتفق معهم المرغيناني(٥٧)، فضلاً عن أنَّ ابن آدم يتفق مع مَنْ سبق وقال: ((وابن السبيل أول شاربٍ، ولا يمنع فضل الماء))(٥٨)، وقال: ((وابن السبيل أحقّ بالماء من التأني عليه)) (٥٩).

ولمّا كان منع الماء عن المسافرين يشكل خطرًا كبيرًا عليهم قد يكلفهم حياتهم في بعض الأحيان فإنَّ منعه عنهم قد يفسر بأنّه محاولةٌ للقتل لذا أوجب الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) الدية على مَنْ منع مسافرًا الماء فمات(٦٠)، فذكر لنا أبو يوسف روايةً تفيد المعنى، فضلاً عن أنّه ذكر لنا قول الخليفة الفاروق (ﷺ) لبعض المسافرين الذين منعوا من الماء ((أفلا وضعتم فيهم السلاح))(٦١)، يريد: هلا قاتلتم مَنْ منع الماء عنكم.

ورأى الإمام مالك لا يبدؤوا بالقتال إلا بعد النظر في الأمر فإذا كان الماء في ملكٍ خاصّ مثل: الدار والمزرعة، كان هذا الماء ممّا يحلّ بيعه فلا يحقّ لهم القتال إذا منعوا، نعم إنْ لم يكن مع المسافر مالٌ ليشتري الماء ويخاف ألا يصل إلى ماءٍ غيره فيحقّ له قتال صاحب الماء إنْ هو منعه(٦٢).

ورأى المرغيناني أنَّ القتال يجب ألّا يكون بالسيف بل بالعصا؛ ذلك لأنه تعزيرٌ(٦٣)، قال: ((الأولى أنْ يقاتله بغير سلاحٍ بعصا لأنّه ارتكب معصيةً فقام ذلك مقام التعزير)) (٦٤).

كري الأنهار:-

هو إخْرَاجُ الطِّينِ وَنَحْوِهِ مِنْهُ فَالْكَرْيُ مُخْتَصٌّ بِالنَّهْرِ[٦٥]، وأوضحت المصادر أنَّ الأنهار ثلاثة: نهرٌ غير مملوكٍ لأحدٍ ولم يدخل ماؤه في المقاسم بعد مثل: الفرات ونحوه، ونهرٌ مملوكٌ دخل ماؤه في القسمة إلا أنّه عامٌ، ونهرٌ مملوكٌ دخل ماؤه في القسمة وهو خاصٌّ والفاصل بينهما استحقاق الشفة به وعدمه فالأول كريه على السلطان من بيت مال المسلمين؛ لأنَّ منفعة الكرى لهم فتكون مؤونته عليهم ويصرف إليه من مؤنة الخراج والجزية من دون العشور والصدقات؛ لأنَّ الثاني للفقراء والأول للنوائب فإنْ لم يكن في بيت المال شيءٌ فالإمام يجبر الناس على كريه إحياءً لمصلحة العامة إذ هم لا يقيمونها بأنفسهم وفي مثله قال عمر (ﷺ): ((لو تركتم لبعتم أولادكم إلا أنّه يخرج له مَنْ كان يطيقه ويجعل مؤونته على المياسير الذين لا يطيقونه بأنفسهم))[٦٦].

وأما الثاني فكريه على أهله لا على بيت المال؛ لأنَّ الحقَّ لهم والمنفعة تعود إليهم على الخصوص والخلوص، ومن أبى منهم فيجبر على كريه دفعًا للضرر العام، وهو ضرر بقية الشركاء، وضرر الآبي خاصٌّ، ويقابله عوضٌ، فلا يعارض به ولو أرادوا أنْ يحصنوه خيفة الانبثاق، وفيه ضررٌ عامٌّ مثل: غرق الأراضي وفساد الطرق يجبر الآبي وإلا فلا؛ لأنَّه موهومٌ بخلاف الكرى؛ لأنَّه معلومٌ[٦٧].

وأما الثالث وهو الخاص من كل وجه فكريه على أهله لما بيّنا ثم قيل: يجبر الآبي كما في الثاني، وقيل: لا يجبر؛ لأنَّ كلّ واحدٍ من الضررين خاصٌّ، ويمكن دفعه عنهم بالرجوع على الآبي بما تفقوا فيه إذا كان بأمر القاضي فاستوت الجهتان بخلاف ما تقدّم ولا يجبر لحقّ الشفة، كما إذا امتنعوا جميعًا ومؤنة كرى النهر المشترك عليهم من أعلاه فإذا جاوز أرض رجلٍ رفع عنه وهذا عند أبي حنيفة -رحمه الله- وقالا هي عليهم جميعًا من أوله إلى آخره بحصص الشرب والأرضين؛ لأنَّ لصاحب الأعلى حقًا في الأسفل؛ لاحتياجه إلى تسييل ما فضل من الماء فيه، وله أنَّ المقصد من الكرى الانتفاع بالسقي وقد حصل لصاحب الأعلى فلا يلزمه إنفاع غيره وليس على صاحب المسيل عمارته كما إذا كان له مسيلٌ على سطح غيره كيف وأنَّه يمكنه دفع الماء عن أرضه بسدّه من أعلاه ثم إنَّما يرفع عنه إذا جاوز أرضه كما ذكرناه، وقيل: إذا جاوز فوهة نهره، وهو مرويٌّ عن محمد -رحمه الله- والأول هو الصواب؛ لأنَّ له رأيًا في اتخاذ الفوهة من أعلاه وأسفله فإذا جاوز الكرى أرضه حتى سقطت عنه مؤونته قيل له أنْ يفتح الماء ليسقي أرضه لانتهاء الكرى في حقه[٦٨].

المشرعة:-

المشرعة: هي الطريق الذي ينزل منه الناس للماء[٦٩]، وحكمها أنَّها إذا لم تكن ملكًا لأحدٍ، فليس لمَنْ اتخذها مشرعةً ولا لواحدٍ من المسلمين أنْ يأخذ أجرًا على المرور فيها، ولا على وقوف الحيوان بها، ولا يمنع مرور الناس بها، ولو كانت أرضًا مواتًا، أما إذا ملكها صاحبها بعقدٍ أو بإقطاعٍ من الإمام فله أنْ يؤجرها لإيقاف الحيوان؛ لأنّه أجر ملكه، وإنْ تعيّنت طريقًا إلى النهر، بأنْ لم يكن لمَنْ أراد المرور بها طريقٌ أخرى، فليس له أنْ يمنع أحدًا من المرور فيها للوصول إلى حقّ الشفعة[٧٠].

ولو أنَّ جماعةً اتخذوا في الأرض لا ملكًا لأحدٍ فيها مشرعةً ليتقوا منها، فأراد آخرون أنْ يمروا بها للسقي فليس لهم أنْ يمنعوهم، إلا إذا كان مرورهم يدخل ضررًا على مَنْ اتخذوها لذا فلهم أنْ يمنعوهم لقوله (ﷺ): ((لا ضرر ولا ضرار))[٧١].

قال أبو يوسف: ((ولو أنَّ رجلاً اتخذ مشرعةً في أرضه على شاطئ الفرات أو دجلة يستسقي منها السقاءون، ويأخذ منهم فيها الأجرة إنَّ ذلك لا يجوز ولا يصلح؛ لأنّه لم يبعهم شيئًا ولم يؤاجرهم أرضًا: ولو قبل (أي: أجّر) هذه المشرعة التي في أرضه كلّ شيءٍ بشيءٍ مسمّى تقوم فيها الإبل والدواب ((يعني لو أعطى المشرعة التي في أرضه المملوك قبالة أي يأجر كلّ شهرٍ أو سنةٍ لأجل أنْ تقف فيها دوابه كان ذلك جائزًا؛ لأنّه أعطى أرضه بالأجرة بخلاف ما إذا أجّر أرضًا لعملٍ مسمى، ولو استأجر رجلٌ ملكًا له كان ذلك جائزًا، فهذا قد أجّر أرضًا لعملٍ مسمى، ولو استأجر رجلٌ قطعةً منها يقيم فيها بعيرًا أو دابةً يومًا جاز ذلك، وإذا كانت هذه المشرعة لا يملكها الذي اتخذها فليس ينبغي له ذلك ولا يصلح له))[٧٢].

وإنْ كانت الأرض مملوكةً لشخصٍ وأراد المسلمون أنْ يمروا في تلك الأرض ليستقوا الماء، ومنعهم من ذلك الإمام فينظر في ذلك، فإنْ لم يكن لهم طريقً غيره لم يكن له أنْ يمنعهم، ومروا في أرضه ومشرعته بغير أجرٍ ولا كري؛ لأنّه لا يستطيع أنْ يمنع الشفة، وإنْ كان لهم طريقٌ غير ذلك، كان له أنْ يمنعهم من الممر... وإذا اتخذ أهل المملة مشرعةً لأنفسهم، يستقون منها الماء فليس لهم أنْ يمنعوا أحدًا من الناس يستقي منها. فإنْ كان في ذلك ضررٌ عليهم قيام الدواب والإبل... منعوهم من ذلك، فأما غيرهم فلا يمنعوهم[٧٣].

النهي عن بيع الماء إلا أنْ يكون محرزًا:-

أمّا بيع الماء إنْ أحرزه صاحبه كأن وضعه في إناءٍ كالقدر أو الجرة أو بنى حوضًا وتجمع فيه ماء المطر وهو المراد بالمضعة، فحكم الماء هنا أنّه ملكٌ لصاحبه، يجوز بيعه، وإذا احتاج إليه إنسانٌ لشربه أو شرب الحيوان فله منعه إلا أنْ تدعوا إليه ضرورة الشرب، أما ما تجمع من

السيول فهو كما في العين والبئر فيه حقّ الشفة، أي: الشرب من قبل الإنسان والحيوان، وحقّ سقي الزرع بالإذن، وليس لصاحبه بيعه، لنهيه (ﷺ) عن بيع الماء والمراد به الماء إذا كان في أماكنه لا الماء المحرز لقوله (ﷺ): ((الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار))، والمراد به أيضًا: الماء إذا كان في أماكنه، أما المحرز فلا شركة فيه[٧٤].

وهذا أعلى سمات الحضارة أنْ يكون الناس شركاء فيه لا غنى لهم عنه ولم يكن للإنسان سعي في جمعه، أما ما كان لهم سعي في جمعه فإنّه يكون خاصًا ويتصرفون فيه تصرفهم في الملوك مثل: الصيد والحطب بعد حيازتها، وبيّن الرحبي: ((ولا بأس بيع الماء إذا كان في الأوعية: هذا ما قد أحرز، فإذا أحرزه في وعائه فلا بأس بيعه. وإنْ هيّأ له مصنعه فاستقى منه بأوعيةٍ حتى جمع فيها ماءً كثيرًا، ثم باع ذلك فلا بأس... فإذا كان الماء إما يجتمع من السيول فلا خير في بيعه... ألا ترى أنَّه لا يطيب للرجل أنْ يأخذ ماء مَنْ سقى صاحبه إلا بإذنه وطيب نفسه إلا أنْ يكون حال ضرورة يخاف منها على نفسه))[٧٥].

وكان الاستبدال بالنهي عن بيع الماء على الحديث الذي روته السيدة عائشة (رضي الله عنها) عن رسول الله (ﷺ) قالت: ((منع رسول الكريم (ﷺ) عن بيع الماء))[٧٦]، ويتضح ممّا تقدّم بأنَّ لا بيع للماء قبل أنْ يحرز، والإحراز أنْ يكون الماء في الأوعية والآنية.

شرب الشفة وسقي الزرع:-

وحكم البئر والعين الخاصة بفردٍ أو جماعةٍ، أنَّ ماءها باقٍ على الإباحة لقوله (ﷺ): ((الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار))[٧٧]، فلا يمنع أحدٌ منه ولاسيما المسافرون، أما سقي الأراضي فليس بحقّ ثابتٍ- بل إنْ شاء أذن فيه- وإنْ شاء لا؛ لكثرة ما تحتاج الأراضي، فإنَّ سقي الأرض من نهر الغير يضر بصاحب النهر؛ لأنْ يحول من دون سقي زرعه لعدم كفاية الماء، وكثرة الماء الذي يحتاجه زرع الغير بخلاف حقّ الشفة، فإنّه لا يضرّ به[٧٨].

وقد ورد في حقّ الشفعة أحاديث تحثّ عليه، ولم يرد في سقي الزروع أحاديث فقلنا بترك الأمر لصاحب الأرض إنْ شاء أذن بسقي الزرع، وإنْ شاء منع.

قال أبو يوسف: ((وليس لأهل هذا (والمراد بالنهر القناة التي يحضر في أرضه ويمر بها الماء) أنْ يمنعوا أحدًا أنْ يشرب منه للشفةٍ، ولهم شأن يمنعوا من سقي الأرض))[٧٩].

وكل مَنْ كانت له عينٌ أو بئرٌ أو قناةٌ، فليس له أنْ يمنع ابن السبيل من أنْ يشرب منها ويسقي دابته، وبعيره، وغنمه منها، وليس له أنْ يمنع شيئًا من ذلك الماء للشفةٍ، وشرب الشفة عندنا: الشرب لبني آدم، البهائم، والنعم والدواب، وله أنْ يمنع السقي وللأرض، والزرع، والنخيل، والشجر، وليس لأحدٍ أنْ يسقي شيئًا من ذلك إلا بإذنه، فإنْ أذن له، فلا بأس بذلك[٨٠].

والخلاصة أنَّ صاحب النهر ما دام يحتاج إلى مائه لسقي زرعه فلا يعطيه لغيره وإنْ علم أنَّ لديه فضلاً من الماء زائدًا عن حاجته أعطاه إلى غيره إيثارًا ولا يبيعه له.

وجاء في الأثر عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: كتب علام لعبد الله بن عمر، إلى عبد الله بن عمر: أما بعد: فقد أعطيتُ بفضل مائي ثلاثين ألفًا، بعد أنْ أرويتُ زرعي، ونخلي، وأصلي إلى شجري، فإنْ رأيتَ أنْ أبيعه، واشتري بثمنه رقيقًا، واستعين بهم في عملك فعلت، فكتب إليه: قد جاءني كتابك، وفهمتُ ما كتبتَ به إلي، وأنّي سمعتُ رسول الله (ﷺ) يقول: مَنْ منع فضل ماءٍ ليمنع به فضل الكلأ، منع الله فضله يوم القيامة، فإذا جاءك كتابي... فاسقِ نخلك، وزرعك، أرضك، وما فضل فاستق جيرانك، الأقرب فالأقرب، والسلام[٨١].

الخاتمة:-

١- إنَّ النهج الاقتصادي الإسلامي، ذو منهجٍ شموليّ، يضع تشريعاته بما يضمن الصالح العام، فيضمن للعامل حقّه، وللفقير كرامته، وللمزارع واجبه.

٢- ركّز النهج الاقتصادي الإسلامي في كلّ تشريعاته الاقتصادية على إلزامية التعامل بالصدق، والأمانة فكانت القيم الأخلاقية السامية سمةً غالبةً، ومتداخلةً مع تشريعات التعامل الاقتصادي فمنع وبشدةٍ كلّ طرق التحايل، والتلاعب، والغُبن، والغش في كلّ التعاملات، وبيّن وبشكلٍ واضحٍ لا لبس فيه التعاملات الصحيحة.

٣- شجّع، وحثّ، وأمر النهج الاقتصادي الإسلامي على التكافل الاقتصادي، فيحتم على الأفراد الشعور بالواجب والمسؤولية وعلى الحكومات الحرص على مصالح الرعية محاولاً رفع مستوى المحرومين والفقراء ممّن حرمتهم ظروف الحياة القاسية أنْ يتمتعوا ببعض نعيمها.

٤- نظرًا للحاجة اهتم النهج الإسلامي على تنظيم وتطوير مشاريع الري؛ لتوسيع الرقعة الزراعية لما للزراعة من دورٍ في تقوية وتدعيم الاقتصاد.

٥- كان هناك اهتمامٌ واضحٌ من قبل المسلمين على استعمال أدوات ووسائل متنوعة تعينهم على الري؛ للوصول إلى أحسن السبل لاستغلال المياه سواء في استصلاح الأراضي أم في سقي المزروعات.

٦- وأكد النهج الاقتصادي الإسلامي على منع بيع فضل الماء للشرب أو لسقي الزرع وكلّ مَنْ كانت له عينٌ أو بئرٌ أو قناةٌ فليس له أنْ يمنع أو يبيع فضل الماء استنادًا لقول الرسول ﷺ: ((المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار)).

٧- ونجد في منهج الاقتصاد الإسلامي تنظيمًا عالي الدقة في عملية الأحقية والأسبقية في سقي الزروع من قبل المزارعين مع الحرص والالتزام بعدم الإسراف بمياه الري.

٨- حدّد النهج الاقتصادي الإسلامي ألية كري الأنهار العامة والخاصة وعلى مَنْ تقع التكلفة.

الهوامش

References

(١) مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م): موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، المكتبة العلمي، (د.م: د.ت)، ٢ /٧٤٤ ؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت ١٢٥٠هـ /١٨٣٤م): نيل الاوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، (مصر: ١٩٩٣م)، ٤٦/٦.

(٢) أبو عبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ / ٨٣٩م): الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، (بيروت: د.ت)، ص٣٩٢ ؛ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م): المغني، مكتبة القاهرة، (د.م: ١٩٦٨م)، ١٣٥/٢.

(٣) المغني، ٣٤٦/٥.

(٤) يحيى بن آدم، أبو زكريا بن سليمان القرشي بالولاء الكوفي (ت ٢٠٣هـ /٨١٨م): الخراج، ط٢، الطبعة السلفية، (د.م: ١٩٦٤م)، ص١٠٢.

(٥) الخراج، ١٠٩.

(٦) يحيى بن آدم، الخراج، ص١٠٩.

(٧) هو كرم لعمرو بن العاص بالطائف كان على ألف ألف خشبة ، وروى احمد في المسند أنَّ معاوية أراد أخذه فأبى عبد الله بن عمرو بن العاص وتهيأ لقتاله (ج٢، ص٢٠٥)، وذكر الطبري أنَّ معاوية سامة على مالٍ كثيرٍ فأبى أنْ يبعه. ينظر: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت٣١٠هـ /٩٢٢م): تاريخ الرسل والملوك، ط٢، دار التراث، (بيروت: ١٩٦٧م)، ٢٩٧/٣.

(٨) الأموال، ١٩١/٢.

(٩) نيل الأوطار، ٢٤١/٥.

(١٠) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت١٨٢هـ / ٧٩٨م): الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث، (القاهرة: د.ت)، ص٩٥. والشفة : تعني الشرب للانسان والحيوان ينظر: المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت٥٩٣هـ / ١١٩٦م)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، (بيروت: د.ت)، ١٠٣/٤.

(١١) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي (ت ٢٠٤هـ/ ٨٢٠م)، الأم، دار الكتب العلمية، (بيروت: ١٤١٣هـ)، ٤٩/٤.

(١٢) الهداية، ١٠٣/٤.

(١٣) الاموال، ٤٢٦/٢ .

(١٤)ابو عبيد، الأموال ، ١٨٥/٢ ((وتنا بالمكان أقام وقطن ... وفي حديث ابن عمر ابن السبيل أحقّ بالماء من التانيء عليه أراد أنَّ ابن السبيل إذا مرّ بركية عليها قوم يسقون منها نعمهم وهم مقيمون عليها فابن السبيل

مارًا أحقّ بالماء منهم يبدأ به فيسقى وظهره لأنّه سائرٌ وهم مقيمون)). ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ/١٣١١م): لسان العرب، ط٣، دار صادر، (بيروت: ١٩٩٣م)، ٥٦/٢.

(١٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٣٠.

(١٦) الخراج، ص٩٧.

(١٧) بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م): المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، (بيروت: ١٩٩٤م)، ١٩٠/١٥.

(١٨) التعزير: المنع وسمّي التأديب الذي دون الحد تعزيرًا؛ لأنّه يمنع الجاني من معاودة الذنب. ينظر: قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (د.م: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، ص١٣٦.

(١٩) الهداية، ١٠٤/٤.

(٢٠) يحيى بن آدم، الخراج، ص١١٠.

(٢١) المغني، ٤٦٤/٩.

(٢٢) الكعب: هو كعب الإنسان الكائن في مفصل الساق والقدم ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ٥١/٦.

(٢٣) المغني، ١٥٣/١٢.

(٢٤) مالك، الموطأ، ٧٤٤/٢ ؛ أبو يوسف، الخراج، ص١٠٢ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م): سنن ابن داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، (بيروت: د.ت): ٢ /١٧٣ ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٢٢٧ ؛ ابن قدامة، المغني، ٥ /٣٤٠ ؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ٦٠/٦.

(٢٥) الشراك: احد سيور النعل التي تكون على وجهها. ابن منظور، لسان العرب، ١١١/٧.

(٢٦) الخراج ، ص٩٩–١٠٠.

(٢٧) علي، سعيد اسماعيل: النبات والفلاحة والري عند العرب، دار الثقافة للطباعة والنشر، (القاهرة: ١٩٨٣م)، ص١٩٧.

(٢٨) القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القاهري (ت ٨٢١هـ / ١٤١٨هـ): صبح الأعشى في صناعة الإنشا، تحقيق: يوسف علي طويل، ط١، دار الفكر، (دمشق: ١٩٨٧م)، ٢٤٩/٤.

(٢٩) التكريتي، رعد، "طرق الري في الفلاحة العربية "، ندوة الري عند العرب، مركز احياء التراث العلمي العربي، مطبعة العمال المركزي، (بغداد: ١٩٨٩)، ص٦٨.

(٣٠) ابن حوقل، أبو القاسم محمد البغدادي الموصلي (ت ٣٦٧هـ/٩٧٧م): صورة الأرض، دار الصادر أفست ليدن، (بيروت: ١٩٣٨)، ص٣٧.

(٣١) رومة : ارض بالمدينة ، ياقوت الحموي ، ابو عبدالله ياقوت بن عبدالله (ت ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار الفكر، (بيروت: د.ت)، ١٠٤/٣.

[٣٢] البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه الجعفي (ت٢٥٦هـ / ٨٧٠م): صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، (دمشق، ١٤٢٢هـ)، ٨٢٩/٢.

[٣٣] السقيا : منزل بين مكة والمدينة : (ياقوت ، معجم البلدان، ٤/ ٧٢ ؛ وسميت السقيا لما سقيت من الماء العذب وهي كثيرة الآبار والعيون والبرك، البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الأندلسي (ت٤٨٧هـ /١٠٩٤م)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ط٣، عالم الكتب، (بيروت: ١٩٨٢م)، ٧٤٣/٣.

[٣٤] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى (ت ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)،سنن الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر ومحمد فؤاد وإبراهيم عطوة، ط٢، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، (مصر: ١٩٧٥م)، ٧١٨/٥.

[٣٥] ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م): مسند الامام احمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط٣، مؤسسة الرسالة، (بيروت: ١٩٩٩م)، ٤٢٧/١٦.

[٣٦] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي أبو بكر (ت٤٥٨هـ / ١٠٦٦م)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، (بيروت: ٢٠٠٣م)،٢٦٥/١.

[٣٧] ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت ٦٠٦هـ/١٢٠٩م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، (بيروت: ١٩٧٩م)، ١٣٤/١.

[٣٨] الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت٣٨٥هـ/٩٩٥م)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، (بيروت: ٢٠٠٤م)، ٣١/١.

[٣٩] القف : قف البئر وهي الدكة التي تُجعل حولها، واصل القف ماغُلظ وارتفع. ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث، ٩١/٤ ؛ ابن منظور، لسان العرب، ٤٨١/٣.

[٤٠] النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخرساني (ت ٣٠٣هـ /٩١٥م)،السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، (بيروت: ٢٠٠١م)، ٤٢/٥.

[٤١] البخاري، صحيح، ٨٣١/٢.

[٤٢] علي، النبات والفلاحة والري، ص٢٠٧.

[٤٣] البخاري، صحيح، ١٣١٣/٣.

[٤٤] الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي (ت ٣٢١هـ/ ٩٣٣م): شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، (د.م: ١٤١٤هـ)، ٣٢٢/١.

[٤٥] الرحبي، عبد العزيز بن محمد الحنفي البغدادي (ت ١١٨٤هـ/١٧٧٩م): فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق: أحمد عبيد الكبيسي، مطبعة الارشاد، (بغداد: ١٩٧٣م)، ٦٢٢/٢.

(٤٦) علي، النبات والفلاحة والري عند العرب، ص٢٢٥.

(٤٧) ابو عبيد، الأموال، ص٥٧٨.

(٤٨) الغرب: الدلو العظيمة التي تُتخذ من جلد ثور. ينظر: الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ / ١٢٦١): مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، (بيروت – صيدا: ١٤٢٠هـ)، ص١٩٧.

(٤٩) أبو عبيد، الأموال، ص٥٧٩.

(٥٠) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٤٥٠/١٠.

(٥١) علي، النبات والفلاحة والري عند العرب، ص٢١٥.

(٥٢) يحيى بن آدم، الخراج، ٣٣١.

(٥٣) الهيثمي، علي بن ابي بكر (ت ٨٠٧هـ/ ١٤٠٥م): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث – دار الكتاب العربي، (القاهرة – بيروت: ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م)، ١٣١/٣.

(٥٤) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ/ ٨٨٦م): سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (بيروت: د.ت)، ١٢١٥/٢.

(٥٥) الخراج، ص٩٥.

(٥٦) الأم، ٤٩/٤.

(٥٧) الهداية في شرح بداية المبتدي، ١٠٣/٤.

(٥٨) الخراج، ص١٠٢.

(٥٩) الخراج، ص١٠٣.

(٦٠) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٣٠.

(٦١) الخراج، ص٢٠٩.

(٦٢) المدونة الكبرى، ١٩٠/١٥.

(٦٣) التعزير: المنع وسمي التأديب الذي دون الحد تعزيرًا؛ لأنّه يمنع الجاني من معاودة الذنب. ينظر: قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص١٣٦.

(٦٤) الهداية في شرح بداية المبتدي، ١٠٤/٤.

(٦٥) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت١٢٥٢هـ /١٨٣٦م): رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر، (بيروت: ١٩٩٢م)، ١٦٤/٢٧.

(٦٦) ابن عابدين، رد المحتار، ١٦٤/٢٧.

(٦٧) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ / ١٤٥٧م): فتح القدير، ط٢، دار الفكر، (بيروت: ١٩٩٤م)، ٣٦٠/٢٢.

(٦٨) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ١٠٥/٤.

(٦٩) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي (ت ٣٧٠هـ/٩٨٠م): تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي، (بيروت: ٢٠٠١م)، ١٣٢/١.

(٧٠) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣هـ /١٠٩٠م): المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، (بيروت: ٢٠٠٠م)، ٨٠/٢٧ – ٨١.

(٧١) البيهقي، السنن الكبرى، ٦٩/٦.

(٧٢) الخراج، ص٢١٠ ؛ الرحبي، الرتاج، ٦٥٤/١ – ٦٥٥.

(٧٣) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٤٥٠/١٠.

(٧٤) الرحبي، الرتاج، ٦٣٨/١ – ٦٣٩.

(٧٥) الرتاج، ٦٣٨/١ – ٦٣٩.

(٧٦) المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي البرهانفوري (ت ٩٧٥هـ/ ١٥٦٧م): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، ط٥، مؤسسة الرسالة، (د.م: ١٤٠١هـ /١٩٨١م)، ٨٣/٤.

(٧٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٧٨/٦.

(٧٨) البلخي، نظام الدين: الفتاوى الهندية، ط٢، دار الفكر، (بيروت: ١٨٩٢م)، ٣٩١/٥.

(٧٩) الخراج، ص٢٠٥.

(٨٠) الرحبي، الرتاج، ١٣٦/١ – ١٣٧.

(٨١) ابن آدم، الخراج، ص٣٠٥.